قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/622	4747/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/04/01هـ الموافق 2023/10/16م،
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "سلّمت المدعى عليه مبلغًا قدره (800,000) ريال على ثلاثة دفعات تفصيلها: أولاً: - (250,000) ريال استلمها بشيك مصدق على بنك (أ) في 1/10/(--) م. ثانياً: - (150,000) ريال استلمها بشيك مصدق على بنك (أ) في 1/30/(--) م. ثالثاً:- (400,000) ريال استلمها بشيك مصدق على بنك (أ) في 4/25/(--) م. وكامل رأس المال آنف الذكر استلمه لقاء تشغيله لديه بالأسهم السعودية، وسلّمني ربح قرابة أول أربعة أشهر، ولا أتذكر تحديدًا الأرباح التي سلمني إياها، ثم رد لي من رأس المال مبلغاً قدره (350,000) ريال على جزئين، الجزء الأول قدره (50,000) ريال سلمها نقداً لأحد أقاربنا، والجزء الثاني قدره (300000) ريال حولها لحسابي ببنك (ب)، وبعدها انقطع المدعى عليه عن تسليمي باقي الأرباح ولم يرد لي شيئاً من باقي رأس المال البالغ قدره (450,000) ريال إلى تاريخه. المستندات: 1- مرفق صور من الشيكات الثلاثة آنفة الذكر. 2- ثلاثة عقود بيني وبين المدعي عليه تفصيلها: أ- عقد تشغيل بالأسهم السعودية لدى المدعى عليه يخص المبلغ الأول. ب- عقد تشغيل بالأسهم السعودية لدى المدعى عليه يخص المبلغ الثاني. ت- عقد مضمونه قرض حسن يخص المبلغ الثالث، والصحيح أن المبلغ لقاء تشغيله بالأسهم السعودية لديه، وحصل بأن أقمت دعوى مطالبة برد هذا المبلغ لدى الدائرة العامة السادسة بالمحكمة العامة، وصدر على إثرها الصك تضمن إلزامه برد كامل المبلغ، ثم اعترض المدعى عليه على الحكم وتم رفع القضية لمحكمة الاستئناف، والتي بدورها أصدرت صك تضمن نقض الحكم الابتدائي ورد دعواي وذلك لكون المدعى عليه أفاد في لائحته الاعتراضية بأن المبلغ لقاء المضاربة في الأسهم، مع العلم بأن العقدان الأول والثاني تضمن كل واحد منهما أنه استلم المبلغ لقاء تشغيله لديه في الأسهم السعودية وعلى كل عقد يوجد شاهدان، (مرفق صورة من كل عقد من العقود الثلاثة، وصكا الحكم آنفا الذكر). الطلبات: إلزام المدعى عليه برد باقي رأس المال البالغ قدره (450,000) ريال، وإثبات باقي الأرباح وتسليمي إياها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/12/21هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/03/04هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها كلٌّ من المدعي والمدعى عليه أصالةً. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه

مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1444/12/18هـ. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وبعرض صحيفة الدعوى ومرافقاتها على المدعى عليه، أجاب بأنه تسلّم المبلغ المدعى به وقدره (450,000) ريال من المدعي لاستثماره في سوق الأسهم السعودية. وبسؤاله هل أعاد جزءاً من هذا المبلغ أو دفع أرباحاً إلى المدعي؟ أجاب بأنه أعاد له بعض المبالغ، ونظراً إلى إيقاف خدماته لا يستطيع إحضار المستندات الدالة على ذلك، ويطلب إمهاله لذلك. وبسؤاله عن تحديد هذه المبالغ بحسب ما يذكر، أجاب بأنه لا يذكر شيئاً من ذلك. وبسؤاله المدعي هل تسلَّم أيّ مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بأنه يقر بتسلم (350,000) ريال، وتسلّم أيضاً مبالغ متفرقة على شكل أرباح لا يعلم مقدارها، ويطلب إمهاله لإحضار كشوف الحسابات وتحديد هذه المبالغ. بناءً عليه، قررت الدائرة إمهال كلّ من طرفي الدعوى (10) أيام من تاريخ هذه الجلسة لحصر الأموال التي في ذمة كل منهما للآخر وتقديمها إلى الدائرة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/03/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بين يديكم تفصيلاً للأرباح التي وصلتني من المدعى عليه، بناءً على طلب هذه الدائرة، وهي عبارة عن مبلغ مالي مجموعه (120,280) ريال، وردني على سبع دفعات بتحويله من حسابه لحسابي (مرفق كشف حساب يثبت كامل الحوالات آنفة الذكر). وبذلك يصبح كامل ما وصلني من رأس المال مع الأرباح آنفة الذكر مبلغاً قدره (470,280) ريال، علماً بأن كامل رأس المال قدره (800,000) ريال".

وفي تاريخ 1445/03/13هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه للإجابة عما طلبته منه الدائرة في جلسة النظر، وانتهت المهلة الممنوحة له للإجابة عن المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعي في تاريخ 1445/03/12هـ، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلَّمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بإبرام ثلاثة عقود مع المدعى عليه، سلَّم على إثرها إليه مبلغاً إجمالياً قدره (800,000) ريال؛ لغرض استثماره في الأسهم السعودية، وأن المدعى عليه سلّم إليه أرباحاً ورد له جزءاً من رأس ماله، ويطلب إلزام المدعى عليه برد المتبقي من رأس ماله وقدره (450,000) ريال، وأن يسلّم إليه الأرباح الناتجة عن استثمار المبلغ محل الدعوى، وأقر المدعى عليه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية، ودفع بأنه سلّم إلى المدعي أرباحاً دون أن يحدد مقدارها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إشعارات إصدار شيكات مصدقة متضمنة إقرار المدعى عليه بتسلُّم أصل الشيكات، وعلى العقود المبرمة بين طرفي الدعوى، وعلى صك الحكم الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف المتضمن إقرار المدعى عليه بتسلمه إجمالي مبلغ قدره (800,000) ريال بغرض المضاربة في الأسهم، تبيَّن لها أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (800,000) ريال لاستثماره في سوق الأسهم، مما يثبت معه مخالفة المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية – قبل تعديلها - التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبيَّن للدائرة مما تقدَّم أن المدعي سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (800,000) ريال، وحيث أقر المدعي بأن المدعى عليه رد له جزءاً من رأس ماله يمثّل مبلغاً قدره (350,000) ريال، وسلّم إليه مبلغاً قدره (120,280) ريالاً كأرباح ناتجة عن استثمار رأس ماله، فعليه يكون إجمالي ما تسلّمه المدعى من المدعى عليه مبلغاً قدره (470,280) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه برد ما تبقى من رأس المال إلى المدعي، وقدره ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وعشرون ريالاً (329,720).

أما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بأن يسلّم إليه الأرباح الناتجة عن استثمار المبلغ محل الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية – وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص– حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أيّ أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وعشرون ريالاً (329,720).

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم